

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مكاتب السيارات الفخمة**(الليموزين) لسنة (٢٠٢٥)**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) لسنة ٢٠٢٥)، وتقرأ مع تعليمات ترخيص مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) لسنة (٢٠١٦) وتعديلاتها، والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية واعتبارها تعليمات واحدة يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يلغى نص البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من التعليمات الاصلية الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

"٦ - أن تكون السيارة المراد تسجيلها لأول مرة مستوفية شروط الترخيص من موديل سنة التسجيل أو السنة التي قبلها أو السنة التي تليها."

مجلس إدارة**هيئة تنظيم النقل البري**



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات ترخيص مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) وتعديلاتها لسنة 2016
المنشورة على الصفحة 2223 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5392 بتاريخ 2016/4/17
صادر بموجب الفقرة 1 من المادة 7 من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم 4 لسنة 2011

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) لسنة 2016) والصادرة استنادا للمادة (7/7) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (4) لسنة 2011 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الهيئة : هيئة تنظيم النقل البري .
- المجلس : مجلس إدارة هيئة تنظيم النقل البري .
- المدير : مدير عام الهيئة .
- المكتب : الشركة أو المؤسسة المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة أعمال مكتب تأجير السيارات الفخمة (الليموزين) .
- سيارة الليموزين : هي سيارة الركوب الصغيرة الفخمة والمزودة بوسائل الرفاهية .
- خدمة الليموزين : هي خدمة تأجير سيارة الليموزين الفخمة مع سائقها داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية والى خارجها وتقدم من خلال الحجز المسبق .
- الترخيص : الموافقة التي يمنحها المجلس لترخيص مكتب السيارات الفخمة (الليموزين) وفقا " لأحكام هذه التعليمات .
- المستفيد : هو الشخص الذي يستخدم سيارة الليموزين .
- التصريح : الموافقة التي تمنحها الهيئة لترخيص السيارات الفخمة (الليموزين) وفقا " لأحكام هذه التعليمات.

المادة 3

يمنع مزاوله مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) إلا من قبل الشركات والمؤسسات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة الأردنية الهاشمية على أن تنحصر غاياتها في مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) وبعد الحصول على الترخيص اللازم من قبل الهيئة .

المادة 4

ترخيص المكتب :

- أ. يجب على المتقدم بطلب الترخيص أن يقوم بتعبئة النموذج المعتمد من قبل الهيئة ودفع الرسوم المقررة لتقديم الطلب مرفقا معه دراسة مالية وفنية وفق المتطلبات التي تحددها الهيئة على أن تتضمن الدراسة المالية والفنية المقدمة على تقرير يبين الوضع المالية للمتقدم لأخر سنة ويتم استبعاد أي طلب غير مرفق به هذه الدراسة .
- ب. أن لا يكون مقدم و /أو مقدمي الطلب إذا كانت مؤسسة فردية أو أشخاصا طبيعيين قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق أو بالأداب العامة ويتم إثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .
- ج. إذا كانت مقدم الطلب شركة أن لا يكون أي من مديريها العام و/أو من أعضاء هيئة المديرين فيها و/أو من المفوضين بالتوقيع عنها قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والأداب العامة وان لا يكون مديريها العام احد موظفي أجهزة الدولة .

المادة 5

- يتم إصدار الموافقة المبدئية من قبل المجلس على الطلب ومدتها ستة أشهر من تاريخ التبليغ على العنوان المبين في الطلب قابلة للتמיד لمرة واحدة فقط في حالات مبررة وللمدة التي يراها المجلس مناسبة وتعتبر ملغاة حكما إذا لم يراجع مقدم الطلب خلال شهر من تاريخ التبليغ وذلك استكمال المتطلبات اللازمة للترخيص بما في ذلك :
- أ. تسجيل مؤسسة أو شركة واسم تجاري على أن تنحصر غاياتها في مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) على أن لا يقل رأس المال المسجل عن (500000 دينار) خمسمائة ألف دينار أردني وذلك بموجب شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة تثبت ذلك .
 - ب. تقديم كفالة حسن تنفيذ بنكية بالصيغة والشروط التي تعتمدها الهيئة بقيمة (20,000) عشرين ألف دينار باسم مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة لوظيفته تجدد تلقائيا ما لم تتم إعادتها من قبل الهيئة .
 - ج. ان يسجل ويرخص باسم المكتب او ان يستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي ما لا يقل عن (15) سيارة ليموزين شاصي قصير كحد ادني ويحق له تسجيل سيارات ليموزين شاصي طويل وفقاً للمواصفات الواردة في المادة (8).
 - د. الالتزام بدفع (400) دينار كبديل سنوي عن كل سيارة تدفع في الأسبوع الأول من بداية كل سنة .
 - هـ. الشروط الواجب توفرها في مكتب لإدارة ومزاوله أعمال مكتب تأجير السيارات الفخمة (الليموزين) من حيث الموقع والمساحة والتجهيزات .
1. أن يكون موقع المكتب ضمن المناطق المنظمة تنظيميا تجاريا أو ضمن فنادق مصنفة ثلاث نجوم فأكثر .

2. أن يتوافر في المكتب خط هاتف واحد على الأقل وخط فاكس وانترنت وارمة مضاءة .
3. أن يكون المكتب في بناء مرخص من أمانة عمان الكبرى أو البلديات .
4. أن لا تقل مساحة المكتب عن (250م²) على أن يتوفر فيه مكتب إدارة عامة ، غرفة عمليات ، مكتب للسائقين وقاعة انتظار مجهزة بالمقاعد ملحق بها مرافق صحية والأثاث ومعدات السلامة العامة .
5. تأمين ساحة وقوف لثلاث سيارات على الأقل في نفس الموقع وساحة وقوف إضافية لباقي سيارات المكتب مرخصة حسب الأصول من الجهات المختصة ومعبرة ومضاءة وان يثبت ذلك في سند ملكية المكتب والمواقف بأنها تعود للمكتب ، أو عقد إيجار مصدق من الجهات المختصة ؛ على أن تكون ضمن المحافظة المرخص بها المكتب .
6. لا يمنح أي ترخيص لمكتب خدمة الليموزين داخل فندق مرخص بداخله مكتب تكسي فندقي ووجود مكتب ليموزين اخر في نفس الموقع .
- و. الشروط الواجب توفرها في الكادر الوظيفي (المدير والموظفين والسائقين) .
1. أن يكون أردني الجنسية ولا يقل عمره عن (25) سنة وان لا يزيد على (65) سنة .
2. أن لا يكون قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق أو بالأداب العامة ويتم إثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .
3. يجب أن يكون مدير المكتب حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) كحد أدنى إلا في حالة أن يكون مالك المكتب هو نفس من يقوم بأعمال الإدارة .
4. اجادة اللغة الانجليزية قراءة ومحادثة بموجب شهادة مصدقة .
5. أن يكون السائقون حاصلين على رخصة سوق تخولهم قيادة سيارة الليموزين وتصريح القيادة المعتمد .
6. أن يكونوا حاصلين على شهادة خلو أمراض سنوية .
7. أن يكونوا السائقون حاصلين على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها كحد أدنى .
8. أن يكون السائقون قد اجتازوا دورت السلامة العامة واستخدام أنظمة الاتصال والملاحة والتتبع والتعامل مع الزبائن المقررة والمعتمدة من قبل الهيئة .
9. موظف استقبال لا يقل مؤهلة العلمي عن الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) كحد أدنى ويجيد اللغة الانجليزية قراءة ومحادثة بموجب شهادة مصدقة .
- 10 . فني صيانة للسيارات حاصل على شهادة علمية معتمدة في مجال صيانة السيارات أو خبرة عملية في نفس المجال لا تقل عن (5) سنوات .
11. شمول العاملين لدى المكتب بإحكام قانون الضمان الاجتماعي ضمن كادر وظيفي واضح بحث يكونوا مثبتين بالخدمة لديها وفق أحكام قانون العمل بموجب عقود عمل مصادق عليها من وزارة العمل .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2017 حيث كان نص الفقرة (ج) كما يلي :

- ج. أن يسجل ويرخص باسم المكتب أو أن يستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي ما لا يقل عن (3) سيارات ليموزين شاصي طويل كحد أدنى وللمكتب أن يسجل ويرخص باسمه أو أن يستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي سيارات ليموزين شاصي قصير بما يعادل ثلاثة أضعاف سيارات الشاصي الطويل على أن لا يتجاوز الحد الأعلى للعدد الإجمالي لسيارات المكتب عن (50) سيارة وفقا للمواصفات الواردة في المادة (8) .
- د. الالتزام بدفع (1000) دينار كبديل سنوي عن كل سيارة تدفع في الأسبوع الأول من بداية كل سنة .

المادة 6

- أ. يتم منح الترخيص للمكتب من قبل المدير والمباشرة بالتشغيل في حال استيفاء المكتب لجميع الشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات بما فيها تسجيل وترخيص سيارات الليموزين وخلال المدة المحددة في الموافقة المبدئية وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكما .
- ب. يتم توقيع عقد مع المكتب بعد استكمال جميع متطلبات الترخيص ولمدة عشر سنوات قابلة للتمديد بموافقة المجلس على أن يتم تقديم طلب خطي من قبل المكتب بمدة لا تقل عن (6) أشهر من تاريخ انتهاء العقد .
- ج. تجديد الترخيص السنوي :
1. على المكتب أن يتقدم بطلب للهيئة وفق النموذج المعتمد لتجديد الترخيص السنوي للمكتب أو التصاريح وخلال مدة ثلاثين يوما قبل انتهاء مدة سريان أي منهما .
 2. يجدد الترخيص الممنوح للمكتب والتصاريح وخلال فترة لا تتجاوز 31/1 من كل عام وبخلاف ذلك يتم إنذار المكتب خطيا لتصويب أوضاع الترخيص وتجديد التصاريح خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه الإنذار .
 3. في حال تقديم الطلب بعد انتهاء تاريخ 31/1 من كل عام يتم مصادرة ما نسبته 1% من قيمة الكفالة المقدمة أو دفع ما يعادلها ماليا في صندوق الهيئة عن شهر التأخير أو جزء من شهر التأخير .
 4. في جميع الأحوال يعتبر الترخيص والتصاريح الممنوحة للمكتب ملغاة بعد مرور سنتين متتاليتين من تاريخ انتهاء مدة سريان الترخيص أو التصريح وللمدير مصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها ولا يتم تجديدها إلا بموافقة المدير .
 5. يتم تجديد ترخيص المكتب و/أو فروع و/أو التصاريح سنويا شريطة الالتزام بأحكام المواد (8 و 7 و 5) من هذه التعليمات وأية متطلبات أخرى يقرها المدير العام .
- د. شطب السيارات الممنوحة تصاريح أو نقل ملكيتها :
1. على المكتب أن يتقدم بطلب للهيئة وفق النموذج المعتمد لشطب السيارات الممنوحة تصاريح أو نقل ملكيتها وخلال مدة سريان التصاريح الممنوحة لها .
 2. في حال تقديم الطلب بعد انتهاء تاريخ سريان التصاريح فان المكتب ملزم بتجديد هذه التصاريح ودفع البدل السنوي عنها وجميع الرسوم .
 3. يجوز نقل ملكية سيارات الليموزين من مكتب مرخص إلى اخر شريطة التزامه بدفع البدل السنوي عنها وجميع الرسوم المترتبة عليها .
 4. يجوز نقل ملكية سيارات الليموزين من مكتب مرخص إلى أي مرخص له اخر شريطة توفر جميع الشروط

والمواصفات المطلوبة في التصريح المراد تثبيتها عليه .

5. أن لا تكون السيارة المطلوب نقل ملكيتها من سيارات الحد الأدنى المطلوب للترخيص أو فتح الفروع ، أما إذا كانت من سيارات التعزيز فيراعى ما جاء في البند (6) من المادة (11) من هذه التعليمات .

المادة 7

وللمكاتب المرخصة فتح فروع لها بعد موافقة مسبقة من المدير في المطارات والمعابر الدولية فقط وضمن الشروط التالية :

1. أن لا يقل عدد السيارات المسجلة باسم المكتب المسموح له فتح فروع عن (20) سيارة.

2. توفير مكتب استقبال في موقع الفرع وتجهيزه بخدمات الهاتف ، الفاكس ، البريد الإلكتروني ، انترنت.

3. توفير موقف لسيارة واحدة كحد أدنى في موقع الفرع .

4. تعيين موظف استقبال .

5. دفع رسوم الترخيص السنوي ويعامل معاملة الكتب الرئيسي .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل البند (1) منها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2017 حيث كان نص البند

(1) كما يلي :

1. أن لا يقل عدد السيارات المسجلة باسم المكتب المسموح له بفتح فروع عن (12) سيارة .

المادة 8

أ. يجب أن تتوفر في سيارات الليموزين الشاصي القصير بالإضافة إلى الشروط الواردة في تعليمات تجهيز المركبات وتعديلاتها لسنة 2006 التجهيزات التالية :

1. أحزمة أمان للمقاعد الأمامية والخلفية .

2. مساند رأس للمقاعد الأمامية والخلفية .

3. مسند وسطي للمقاعد الخلفية .

4. أن لا يقل عرض المقعد عن 45 سم .

5. ان لا تقل المسافة المحورية عن 275 سم .

6. ان تكون السيارة المراد تسجيلها لأول مرة لاستكمال شروط الترخيص من موديل سنة التسجيل أو السنة التي تليها .

7. أن لا تقل سعة محرك سيارة الليموزين الفخمة عن (2) لتر .

8. أن لا تتجاوز العمر التشغيلي عن ثمان سنوات من تاريخ سنة الصنع .

9. أن تكون مجهزة بأربعة أبواب جانبية على الأقل .

10. توفير أنظمة اتصال وملاحة وتتبع في سيارة الليموزين .

11. توفير نظام للتدفئة ونظام منع تكون البخار على الزجاج الأمامي والخلفي .
 12. توفير نظام للتكييف أمامي وخلفي .
 13. أن تكون المقاعد كاملة من الجلد .
 14. توفير نظام بريك (ABS).
 15. توفير نظام مانع انزلاق .
 16. كاميرات خلفية .
 17. ست وسائد هوائية على الأقل .
 18. أن يتوفر صندوق للأمتعة (ليس هاتش باك) .
 19. يعتمد لون واحد لكافة سيارات المكتب على ان يتم اعتماده من الهيئة.
- ب. يجب أن تتوفر في سيارات الليموزين (الشاصي الطويل) التي يتم زيادة طول الشاصي أو المسافة المحورية أكثر من مواصفات الشركة الصانعة وبالإضافة إلى الشروط الواردة في تعليمات تجهيز المركبات وتعديلاتها لسنة 2006 التجهيزات التالية :

1. أن لا يزيد موديل السيارة التي يتم تسجيلها لأول مرة على (5) سنوات من تاريخ سنة الصنع .
 2. أن لا تقل المسافة بين مقدمتي المقعدين المتقابلين عن (50) سم في حالة كان المقعدان متقابلين .
 3. أحزمة أمان للمقاعد الأمامية والخلفية .
 4. مساند رأس للمقاعد الأمامية والخلفية .
 5. أن لا يقل عرض المقعد عن 45 سم لكل راكب .
 6. أن لا تقل سعة محرك سيارة الليموزين الفخمة عن (3) لتر .
 7. أن لا يزيد العمر التشغيلي للسيارة على خمس عشرة سنة من تاريخ سنة الصنع .
 8. توفير أنظمة الاتصال والملاحة والتتبع في سيارة الليموزين .
 9. توفير نظام للتدفئة ونظام منع تكون البخار على الزجاج الأمامي والخلفي .
 10. توفير نظام للتكييف أمامي وخلفي ويتم التحكم بالأنظمة الخلفية من مقصورة الركاب .
 11. أن تكون جميع المقاعد من الجلد .
 12. توفير نظام بريك (ABS) .
 13. توفير نظام مانع انزلاق .
 14. كاميرات خلفية .
 15. ست وسائد هوائية على الأقل .
 16. أن يتوفر صندوق للأمتعة (ليس هاتش باك) .
 17. وجود حاجز يفصل مقصورة الركاب عن مقصورة السائق مع وجود نظام اتصال بينهما .
 18. على أن لا يتم زيادة المسافة المحورية عن (2) م ، وان لا يزيد طول السيارة الإجمالي على (12) م .
 19. يعتمد لون واحد لكافة سيارات المكتب على ان يتم اعتماده من الهيئة.
- ج. يسمح بترخيص السيارات الكهربائية والسيارات الهجينة على ان تحقق المواصفات المذكورة في المادة (8).

د. يسمح بترخيص سيارات الكهرباء شريطة توفر المواصفات الواردة في هذه المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2017 وتم تعديل الفقرة (د) منها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2017 حيث كان نص الفقرة (د) كما يلي :
- د. يسمح بترخيص سيارات الكهرباء شريطة توفر المواصفات الواردة في هذه المادة وعلى أن لا تقل قوة المحرك عن (200) حصان ، وان لا تقل مدى المركبة عن (200) كم .
5. أن لا يقل المسافة بين المقاعد (من بطن المقعد الخلفي إلى مؤخرة المقعد الأمامي عن (65) سم في حال كان المقعد في الوضع الطبيعي .
14. توفير فتحة سقف أو بانوراما .
19. شاشات عرض مع مشغلات وسائط لكل شاشة على حدا و DVD لكل شاشة و USB على أن يتم التحكم بها من قبل الراكب .
20. توفير CAR FRIGERATOR .
21. توفير WI FI داخل السيارة .
22. توفير أضوية ضباب أمامية وخلفية .
23. توفير عامود استيرنج قابل للانطواء .
24. توفير ممرات داخلية تساعد الركاب على الصعود والنزول دون إزعاج الآخرين أو تحريكهم من مقاعدهم .
26. يعتمد اللون الأبيض رقم (DB 737) و/أو الأسود لجميع السيارات .

الفقرة (ب) :

16. شاشات عرض مع مشغلات وسائط لكل شاشة على حدا و DVD لكل شاشة و USB على أن يتم التحكم بها من قبل الراكب .
17. توفير CAR FRIGERATOR .
18. توفير WI FI داخل السيارة .
19. توفير أضوية ضباب أمامية وخلفية .
20. توفير عامود استيرنج قابل للانطواء .
21. توفير ممرات داخلية تساعد الركاب على الصعود والنزول دون ازعاج الآخرين أو تحريكهم من مقاعدهم .
25. يعتمد اللون الأبيض رقم (DB 737) و / أو الأسود لجميع السيارات.
- ج. يسمح بترخيص سيارات الهايبرد شريطة توفر المواصفات الواردة في هذه المادة .

المادة 9

المخالفات والعقوبات :

- المدير العام أو من يفوضه إيقاع أي من العقوبات المبينة أدناه على المكتب أو احد الموظفين لديه لمخالفته لأحكام قانون النقل العام والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادر بموجبه و/أو لشروط الترخيص الممنوحة له و/أو العقود المبرمة معه بعد إنذاره خطيا لتصويب أوضاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الإنذار :
1. مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئيا و/أو كلياً أو دفع ما يعادلها ماليا في حال عدم تصويب وضع المخالفة خلال المدة المحددة .
 2. وقف العمل مؤقتا بالترخيص أو التصريح لمدة يحددها المدير في أي من الحالات التالية :
 - أ. عدم تصويب أوضاع المخالفة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئيا أو كلياً أو دفع ما يعادلها ماليا .
 - ب. عدم تجديد كفالة حسن التنفيذ عند انتهاء مدتها و/أو مصادرة كامل قيمتها أو أي جزء منها خلال (15) يوما من تاريخ أو المصادرة .
 3. للمدير العام أو من يفوضه إيقاع من العقوبات الواردة أعلاه مباشرة ودون إنذار في حال تكرار المخالفة .
 4. للمجلس بناء على تنسيب المدير إلغاء الترخيص و/أو التصريح ومصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ في الحالات التالية :
 - أ. وقف العمل في الترخيص و/أو التصريح بشكل مؤقت لمرتين أو أكثر خلال الثلاث السنوات الأخيرة.
 - ب. إذا تم وقف العمل بالترخيص و/أو التصريح بشكل مؤقت في أي من الحالات المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم المرخص المكتب بتصويب أوضاعه خلالها .
 5. يراعى عند تطبيق البنود الواردة أعلاه من هذه المادة أن يقوم المكتب بإعادة إصدار الكفالة بكامل قيمتها باسم مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة لوظيفته بعد مصادرة الكفالة أو أي جزء منها.
 6. يعتبر الترخيص والتصاريح الممنوحة للمكتب ملغاة في أي من الحالات التالية :
 - أ. إذا تم تصفية المكتب .
 - ب. بيع أو التنازل عن ترخيص المكتب دون اخذ الموافقات المسبقة من المدير .
 7. السيارات المرخصة وفق أحكام هذه التعليمات لا يجوز بيعها من الباطن أو تضمينها ولا يحق للمكتب التنازل عن أو تحويل أو تأجير حقوقه أو واجباته للغير (بما في ذلك ما قد يتم في الباطن كلياً أو جزئياً وفي حال مخالفته لذلك للمجلس الحق بسحب الترخيص والتصاريح الممنوحة له وإلغاء العقد التشغيلي الموقع معه ومصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ المقدمة للهيئة .

المادة 10

شروط تقديم الخدمة :

1. أن تبدأ الرحلة من مقر مكتب الإدارة أو من الموقع المحدد من قبل المستفيد وتنتهي في آخر موقع يرغب المستفيد الوصول إليه .

2. أن يستمر المكتب بتقديم الخدمة المتفق عليها مع المستفيد طول فترة الرحلة .
3. عدم استخدام السيارة لغير الغاية المخصصة لها بعد انتهاء الرحلة .
4. ارتداء الزي الموحد والباجة لجميع العاملين بالمكتب والسائقين الذي تم اعتماده من قبل الهيئة.
5. التأكيد على العاملين بالمكتب والسائقين بالمحافظة على حسن مظهرهم ونظافتهم ونظافة ملابسهم.
6. التأكد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل الرفاهية والسلامة قبل القيام بالرحلة .
7. مساعدة الركاب في تحميل أمتعتهم .
8. العناية التامة بالسيارة وصيانتها بشكل دوري من خلال توفير مشاغل للصيانة في نفس ساحة المواقف أو من خلال غيره بعقد صيانة شامل ودوري والتأكد من جاهزيتها الفنية قبل تأجيرها والحرص على أن تكون في المستوى اللائق من حيث المظهر الداخلي والخارجي طيلة مدة تشغيلها.
9. توفير سيارة بديلة للمستفيد عند تعطل السيارة أو تعرضها لأي حادث وخلال فترة معقولة .
10. عدم تأجير سيارة منتهي ترخيصها أو تصريحها أو لا تحمل التصريح الخاص بها والصادر عن الهيئة والذي يجب تجديده سنويا .
11. عدم تأجير سيارة يعمل عليها سائق برخصة سوق لا تخوله قيادة السيارة أو منتهي مدة صلاحيتها أو صلاحية تصريح القيادة المعتمد .
12. على السائق حفظ المففودات التي تركها أصحابها داخل السيارة والإبلاغ عنها وتسليمها إلى مدير المكتب ، وعلى مدير المكتب تسليمها للشرطة خلال ثلاثة أيام بموجب محضر ضبط يتضمن أوصافها وكل البيانات المعرفه لها .
13. تنظيم عقد تأجير سيارة مع المستفيد صادر عن المكتب بحيث تكون جميع المعلومات الواردة به مطبوعة بشكل كامل وعدم وجود أية عبارات واردة فيها مكتوبة بخط اليد على أن يحتوي على معلومات عن المستفيد ومدة العقد وقيمة التعرفة المعتمدة والمعلن عنها ورقم السيارة واسم السائق وحسب النموذج المعتمد من الهيئة على أن تكون نسخة من العقد بحوزة السائق أثناء تقديم الخدمة .

المادة 11

أحكام عامة :

1. يصدر الترخيص باسم المكتب ويجدد سنويا ولا يجوز نقل الملكية لأي كان أو انسحاب أو ادخال شركاء أو تغيير موقع الإدارة أو تعديل الاسم التجاري إلا بموافقة مسبقة من المدير وبعد الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة .
2. على كافة المكاتب المحافظة على جو التنافس فيما بينهم والامتناع عن أي تصرف غير مشروع قد يؤثر سلبا على المكاتب الأخرى أو الأضرار بمصالحهم بما في ذلك :
 - أ. المضاربة بأجور عقود التأجير للتأثير على المكاتب الأخرى .
 - ب. نشر أو العمل على نشر أية معلومات مضللة عن خدماتهم أو خدمات المكاتب الأخرى .

3. أ. تحدد التعرفة من خلال قائمة يتقدم بها المكتب لدراستها ومن ثم اعتمادها من قبل المدير وفي حال رغبة المكتب بتعديل التعرفة فيجب التقدم بطلب للهيئة بالقائمة الجديدة لاعتمادها .
- ب. يلتزم المكتب بوضع قائمة التعرفة المعتمدة في مكان بارز في مكتب الإدارة بحيث يستطيع مشاهدته وبوضوح للمستفيد من الخدمة .
4. يلتزم المكتب بتنظيم السجلات اللازمة عن الرحلات وتزويد الهيئة بها شهريا بما في ذلك :
 - أ. اسم المستأجر وعنوانه .
 - ب. تاريخ الرحلة .
 - ج. مكان بداية ونهاية الرحلة .
 - د. وقت المغادرة والوصول .
 - هـ. الأجرة المدفوعة .
 - و. الاحتفاظ بجميع الحجزات المسبقة في سجلات منظمة ولمدة لا تقل عن سنتين .
5. على المكتب الاحتفاظ بسجل يحدد فيه أسماء وعناوين وأرقام هواتف السائقين العاملين على السيارات التابعة له وتزويد الهيئة بها عند الطلب ولمدة لا تقل عن سنتين .
6. يجوز للمكتب - بعد أخذ الموافقة المسبقة من المدير - تعزيز أسطوله مع مراعاة ما يلي :
 - أ. أن تكون هنالك حاجة للسوق المحلي لمثل هذه الخدمة وبعد إجراء الدراسات اللازمة لذلك .
 - ب. يسمح التعزيز بسيارات الليموزين (الشاصي الطويل والقصير) .
 - ج. يجب أن لا يزيد عدد سيارات التعزيز بأي من الأحوال على الحد الأعلى للعدد الإجمالي لسيارات المكتب وان تتوفر فيها الشروط والمواصفات المطلوبة بموجب هذه التعليمات .
 - د. دفع البديل السنوي عن كل سيارة يتم تعزيزها .
 7. الالتزام بتنظيم وثيقة تأمين شامل للسيارة والسائق .
 8. يجوز للهيئة وفي أي وقت بالتفتيش على المكتب للتأكد من تقيده بإحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة .
 9. ربط انظمة الملاحة والاتصال والتتبع لمكتب الليموزين مع غرفة عمليات الهيئة .
 10. في حال تم نقل ملكية المكتب يتم توقيع ملحق عقد و/أو عقد جديد مع المالك الجديد (المشتري) واستكمال مدة العقد المتبقية منه .
 11. لا يجوز رهن أية سيارة من السيارات المسجلة باسم المكتب إلا لمصلحة المؤسسة المالية التي قامت بتمويل شرائها .
 12. يلتزم المكتب بتزويد الهيئة عند الطلب بجميع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بمستأجري السيارات وأي معلومات أخرى تطلبها الهيئة .
 13. لا يسمح بفتح مكاتب إدارية تعود للمكتب وتحت طائلة إلغاء الترخيص .
 14. الرد على الشكاوى المحولة من قبل الهيئة خلال المدة المحددة في كتابها المعني .
 15. تكون مسؤولية مالك المكتب بالتكافل والتضامن مع الموظفين لديه لتطبيق أحكام هذه التعليمات .

16. يسمح لسيارة (الليموزين) بنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية بعد أخذ الموافقة مسبقاً من الهيئة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2017 .

حيث كان نص الفقرة (ج) الملغاة كما يلي :

ج. يسمح بتعزيز بسيارات ليموزين (شاصي قصير) كحد أعلى مقابل كل سيارة ليموزين (شاصي طويل) مرخصة ومسجلة باسم المكتب .

المادة 12

يحق للمجلس وبتنسيب من المدير وقف استقبال الطلبات و/أو تعزيز المكاتب بسيارات ليموزين جديدة في أي وقت وبعد الانتهاء من دراسة حاجة السوق المحلي لمثل تلك الخدمة .

المادة 13

تصويب الأوضاع :

1. تعتبر التراخيص والتصاريح الصادرة قبل صدور هذه التعليمات كأنها صادرة بمقتضى أحكام هذه التعليمات لحين انتهاء مدة العقود المبرمة مع المكاتب باستثناء تسجيل وترخيص سيارات ليموزين شاصي طويل و/أو شاصي قصير فيتم تطبيق الأحكام المتعلقة بها الواردة في هذه التعليمات .
2. على المكاتب المشار إليها في البند (1) من هذه المادة عند إجراء أي من المعاملات المبينة أدناه توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات وخلال مدة ستة أشهر من تاريخ الموافقة على الطلب.
3. إذا مضى على انتهاء ترخيص المكتب مدة سنتين أو أكثر .
4. عند ترخيص فروع للمكتب في المطارات الدولية أو المعابر الحدودية .
5. في حال تقديم طلبات تعزيز سيارات ليموزين (شاصي طويل و/أو شاصي قصير).

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2017 .

المادة 14

تلغى (تعليمات ترخيص مكاتب خدمة السيارات الفخمة (الليموزين) لسنة 2012) .

مجلس إدارة هيئة تنظيم النقل البري